فيجمع له من المحسنين ما يحصل به الكفاية بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا
يجب على الناس ان يسألوا له ثوبا بل يسأل هو لنفسه لقدرته عليه ولو فضل
شي من الدراهم التي جمعت للتجهيز ان عرف صاحب الفضل رد عليه وان لم يعرف
كفن به محتاج اخر فان لم يقدر على صرفها للكفن يتصدق بها واذا لم يكن عند
الميت الا رجل واحد وليس له الا ثوب واحد ولا شي للميت لا يكفن به ويلبسه
صاحبه تنبيه لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به حتى اذا وجد وقد افترس
الميت سبع كان له لا لورثة الميت كما في الفتح ولو غسل وكفن وبقي منه عضو
لم يغسل يغسل ذلك العضو ولو بقي نحو الاصبع لا يغسل واذا وجد
اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا ان يوجد
اكثر من النصف من بدنه او النصف ومعه الراس فيغسل ويصلى عليه
ولو شق نصفين طولا فوجد احد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه واذا
لم يدر امسلم هو ام كافر فان كان في قرية اهل الاسلام وعليه سيماهم
غسل وصلي عليه والكفن وان كان فرضا باعتبار اصله لحق الميت الا انه اما ان
يكون كفن سنة او كفاية او ضرورة وبدا ببيان السنة فقال كفن الرجل
سنة ثلاث اثواب احدها قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص
وكمين والثاني ازار من القرن الى القدم والثالث لفافة تزيد على ما فوق
القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الاعلا والاسفل ويكون الكفن
مما كان يلبسه الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدين لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم ولا يغالي فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابوداود
كذا في البرهان وقال في البحر تحسين الاكفان للحديث حسنوا اكفان الموتى
فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ووجه السنة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث اثواب بيض سحولية بفتح السين
وعن الازهري بالضم قرية باليمن كذا في العناية وبين الثاني فقال وكفاية
للرجل ازار ولفافة لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته
دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولانه ادنى ما يلبسه الانسان
في حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص ولفافة والاصح ازار

ولفافة

٧٣

صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرضا عينا
لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وركنها التكبيرات والقيام لكن
التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار انها قائمة مقام ركعة
كما في التبيين اه وقال الكمال واما اركانها فالذي يفهم من كلامهم انها الدعا
والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هي الدعا وهو المقصود منها انتهى
قلت يعارضه قولهم لو سبق كبر متوالية خشية رفعها فلو كان الدعا — مطلب
ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه وقد نص الكمال نفسه عليه
بعد هذا بقوله ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام
نسقا بغير دعا لانه لو قضاه به ترتفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا
تجوز الا بحضورها انتهى ثم قال الكمال ايضا وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة
وقالوا يقدم الثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعا
ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى وكانه لا يقول
بركنيتها لان الشرط غير المشروط فيجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خارجة
عن الماهية فتكون شرطا محضا والجواب ما قاله في التترخانية ويكبر
فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله والاثار اختلفت في فعل رسول الله — مطلب
صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا
ان الاخر فعله كانت اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وروي ان عمر رضي
الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم
اذا اختلفتم فمن ياتي بعدكم اشد اختلافا فانظروا الى اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه
صلى على امراة وكبر فيها اربعا فاتفقوا على ذلك وروي عن علي رضي الله عنه
انه كبر اربعا ايضا ولان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة
لا تزيد على اربع تكبيرات الا ان ابن ابي ليلى رحمه الله قال التكبيرة الاولى
للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام
ركعة كما في الظهر والعصر والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت
للافتتاح ولكن بهذا لا يخرج من ان تكون تكبيرة اي قائما مقام ركعة وفي

Copyright ... University